

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة عمل بعنوان

الادلة الرقمية في المواد الجزائية

مقدمة من القاضي

بدر محسن ابو دلو

مدعي عام اربد/ المجلس القضائي الاردني

اجتماع مسؤولي الادارات المختصة بتقنيات المعلومات بالنيابة العامة

جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - المملكة العربية السعودية

2020/3/19-18

الادلة الرقمية في المواد الجزائية:

ان الجريمة باعتبارها اعتداء على المجتمع، فله الحق في عقاب فاعلها، وبذلك فهو صاحب الدعوى العامة، الا انه ليس باستطاعته ان يقيّمها ويتابعها، لذا فإنه يفوض بقانون جهاز النيابة العامة للقيام بهذه المهمة⁽¹⁾، بحيث تقيم دعوى الحق العام وتتابع سيرها حتى النهاية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني بقولها "تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون"، وحسب احكام القانون المذكور يتولى اعمال النيابة العامة في الاردن قضاة، بحيث يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز قاضي يدعى (رئيس النيابة العامة) يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو اليه الحاجة، بينما يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاضي يدعى (المدعي العام)، والمدعي العام يعتبر هو رئيس الضابطة العدلية في منطقة اختصاصه بدائية قاضي يدعى (المدعي العام)، والمدعي العام يعتبر هو رئيس الضابطة العدلية في منطقة اختصاصه وهو الذي يحرك دعوى الحق العام، وهو بهذه الصفة يقوم بمساعدته افراد الضابطة العدلية باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها، بحيث إذا وقعت جريمة فإنه يتوجب على النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام إقامة الدليل على نسبتها لفاعلها، ذلك ان المشتكى عليه غير مطالب بإقامة الدليل على براءته، بل يتوجب على النيابة العامة البحث عن الحقيقية كاملة بالتحري عن الادلة الصادقة سواء أكانت في صالح المتهم أو ضده، ويقصد بالدليل في هذا السياق هو كل وسيلة مشروعة قانوناً لاثبات أو نفي الواقعة المرتكبة⁽²⁾، وهو ايضاً "الوسيلة المتحصلة بالطرق المشروعة لتقديمها للقاضي لتحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبها"⁽³⁾، كما انه "كل ما يقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق سواء كان موضوعاً جنائياً أم مدنياً" والاصل ان المشرع لم يحصر الادلة الجنائية وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية الدليل⁽⁴⁾، بمعنى ان الادلة التي يستعين بها المدعي العام وكذلك التي يفتتح بها القاضي الجزائي لا تخضع لحصر أو تحديد معينين⁽⁵⁾، على خلاف الحال في ادلة الاثبات المدنية التي حددها ونظمها المشرع، حيث أجاز المشرع للمدعي العام ان يستعين بأي وسيلة لاقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها، كما اجاز للقاضي الجزائي أن يكون قناعته من اي دليل قُدم اثناء المحاكمة وتناقش به الخصوم، حيث جاء في المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية "تقام البيئة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"، كما نصت المادة (148) من القانون ذاته على انه "لا يجوز للقاضي ان يعتمد الإلبيانات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش بها الخصوم بصورة علنية"، إلا ان المشرع وضع الاحكام والضوابط المنظمة لعلميات البحث عن تلك الادلة وكيفية جمعها واستنباطها بطرق مشروعة، وتبعاً لذلك فإن الادلة تقسم إلى اربعة اقسام رئيسية وهي:

(1) حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دراسة مقارنه، الطبعة الاولى 1993، ص47

(2) د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية ص146.

(3) عبدالناصر محمد محمود فر غلي والدكتور محمد عبد سيف سعيد السماري، الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية، الرياض 2007، ص12

(4) حسن جوخدار المرجع السابق، ص285

(5) د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص147.

1. **الادلة القانونية:** وهي الادلة التي نص عليها المشرع وعين حالات استخدامها ومدى حجية كل منها⁽¹⁾.
2. **الدليل الفني:** وهو الدليل الذي يتم التوصل اليه من خلال رأي الخبير الفني.
3. **الدليل القولي:** وهي الادلة التي تنبعث من اشخاص أدركوا معلومات لها علاقة بالواقعة بأحد حواسهم ومفيده بالاثبات (الشهادة والاعتراف).
4. **الادلة المادية:** وهو الدليل الناتج من عناصر مادية تدرك بالحواس وتسمى ايضاً **"الدليل المحسوس"** ومنها البصمات ووجود السلاح الناري مع المتهم وغيرها.

وان الادلة السابقة هي بمثابة أدلة تقليدية يعتمد عليها في مجال اثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، إلا انه مع التطور العلمي الحديث والتقدم التكنولوجي في مجال الاجهزة الالكترونية والثورة المعلوماتية والذي ارتبطت بشتى مناحي الحياة، ومنها الجريمة التي تتأثر بكل ما يستجد من اكتشافات واختراعات علمية لتسخيرها لصالحها وذلك باستخدامها كوسيلة أو اداة لظهور جرائم جديدة، فإن دليل إدانة الشخص أو براءته قد يستمد من هذه البيئة الافتراضية، حيث لا يجدي الدليل العادي (التقليدي) نفعاً وحينها لا بد من الاستعانة بالدليل الالكتروني او الرقمي⁽²⁾.

تعريف الدليل الرقمي:

لقد عرف البعض الدليل الرقمي بانه (الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات او نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في اشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الاصوات والاشكال والرسوم وذلك من اجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الاخذ به أمام أجهزة إنقاذ القانون وتطبيقه)⁽³⁾.

كما يمكن تعريفها بأنها "معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بطرق قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسائية المخزنه في أجهزة الحاسب الالي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في اي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لاثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمه أو جاني أو مجني عليه"⁽⁴⁾

وعرفه البعض بأنه: الدليل الناتج عن استخدام الوسائل الالكترونية في ارتكاب الافعال غير المشروعه التي تقع على الوسائل المعلوماتيه نفسها"⁽⁵⁾

(1) اللواء د. محمد الامين البشري، مرجع سابق ص110

(2) بصائر علي محمد ومروى عبد الواحد حسن، الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد السابع والعشرين ، سنة 2017، ص271.

(3) د. ممدوح عبد الحميد عبدالمطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص88.

(4) اللواء د. محمد الامين البشري، المرجع السابق ص 109.

(5) نقلاً عن بصائر علي محمد ومروى عبد الواحد حسن ، مرجع سابق ص274

في حين عرفه البعض بأنه "الدليل الذي يجد أساساً له في العالم الافتراضي ويقود الى الجريمة"⁽¹⁾

ونؤيد بهذا الصدد هذا التعريف بشأن الأدلة الرقمية والذي جاء به بان "الدليل الرقمي هو الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية والمعلوماتية الحاسوبية واجهزة ومعدات وادوات الحاسب الآلي وشبكات الاتصال وفق إجراءات قانونية وفنيه بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها بشكل نصوص مكتوبه أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات لتقديمها للقضاء لاثبات وقوع الجريمة أو الادانته فيها أو البراءة منها"⁽²⁾

صور الدليل الرقمي

لا يظهر الدليل الرقمي المستخلص من برامج الانترنت أو من اي وسيله أخرى بصوره واحده، بل يوجد له العديد من الصور والاشكال وقد قسمها البعض الى الاقسام الرئيسيه التاليه⁽³⁾:

- 1- الادله الرقمية الخاصه باجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها.
- 2- الادله الرقمية الخاصه بالانترنت.
- 3- الادله الرقمية الخاصه ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالميه للمعلومات .
- 4- الادله الرقمية الخاصه بالشبكة العالميه للمعلومات.

ووفقاً لما قررته وزارة العدل الامريكيه سنة (2004) فان الدليل الالكتروني يمكن تقسيمه الى ثلاث مجموعات وهي:-

- 1- **السجلات المحفوظه في الحاسوب:** وهي الوثائق المكتوبه والمحفوظه مثل البريد الالكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثه على الانترنت.
- 2- **السجلات التي تم إنشائها بواسطة الحاسوب:** وتعتبر مخرجات الحاسوب وبالتالي لم يلمسها الانسان مثل (log files) وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي (ATM).
- 3- **السجلات التي جزء منها تم حفظه بالادخال وجزء آخر تم إنشائه بواسطة الحاسوب:** ومن الامثله عليها اوراق العمل الماليه التي تحتوي على مدخلات تم تلقيهما الى برامج أوراق العمل مثل (Excel) ومن ثم تمت معالجتها من خلال البرنامج باجراء العمليات الحسابيه عليها.

ويلاحظ ان التنوع في الدليل الرقمي يفيد بالضروره انه ليس هناك وسيله واحده للحصول عليه، وانما تتعدد وسائل التوصل اليه. وفي كل الاحوال يظل الدليل المستمد منه رقمياً، حتى وان اتخذ هيئة أخرى، ففي هذه الحالة فإن اعتراف القانون بهذه الهيئة الاخرى يكون مؤسسا على طابع افتراضي مبناه أهمية الدليل الرقمي ذاته وضرورته لكي يحدث التواصل ما بين القانون والدليل المذكور -نتيجه لنقص توافر الامكانيات الرقمية في المحاكم- فانه يلزم اتخاذ مسلك الافتراض من حيث اعتباره دليلاً اصلياً⁽⁴⁾.

(1) عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد المسماري، مرجع سابق ص13

(2) منى عبد العالي موسى ومصطفى كريم هادي وسائل اثبات جريمه الازعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانيه المجله 26، العدد 2018/9، ص413 وميسون خلف الحمداني مشروعية الادلة الالكترونية في الاثبات الجنائي، كلية الحقوق، جامعة النهريين ص197.

(3) د. ممدوح عبد الحميد عبدالمطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص88.

(4) عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد المسماري، مرجع سابق ص14.

هذا ويتخذ الدليل الجزائي الرقمي ثلاثة اشكال رئيسية وهي:

- 1- **الصور الرقمية:** وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفي العادة تقدم الصورة اما بشكل ورقي او في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، والواقع فان الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية وهي تبدو اكثر تطوراً⁽¹⁾.
- 2- **التسجيلات الصوتية:** وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الالة الرقمية، وتشمل المحادثات الصوتية على الانترنت والهاتف.
- 3- **النصوص المكتوبة:** وتشمل النصوص التي يتم انشاؤها بواسطة الالة تلقائياً، او تلك التي يتم كتابتها بواسطة الالة الرقمية مثل الرسائل عبر البريد الالكتروني والهاتف المحمول والبيانات المسجلة باجهزة الحاسب الالي ووسائل التواصل الاجتماعي⁽²⁾ مثل الواتس اب والماسنجر.

خصائص الدليل الجزائي الرقمي

تتميز بيئة الدليل الرقمي او الالكتروني بكونها بيئة رقمية نتيجة للمجال الافتراضي الذي تنشأ فيه ومن ثم ترتكب فيه الجريمة، وهذه البيئة الرقمية ميزت الدليل الالكتروني بالخصائص التالية:-

1- **الطبيعه التقنيه للدليل الرقمي:-** ان الادله الرقمية هي ذات طبيعه تقنية وفنية وكيفية معنوية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العاديه ويتطلب ادراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وادوات الحاسبه الاليه (hard wore) واستخدام نظم برمجيه حاسوبيه (software)⁽³⁾ ، **فالدليل الرقمي** وكما سبق بيانه عبارته عن مجالات معنطيسيه أو كهربائيه ومن ثم فإن ترجمة الدليل الرقمي وإخراجه بشكل مادي ملموس لا يعني ان هذا التجمع يعتبر هو الدليل بل ان هذه العمليه لا تعد عن كونها عمليه نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئه التي يمكن الاستدلال بها على معلومات معنيه⁽⁴⁾.

2- **الادله الرقمية ادله علميه:-** لما كانت التقنيه ابنة العلم ، كذلك يعد جميع ما ينشأ عنها سبباً في تقرير ان الادله الجنائيه الرقمية هي أدلة علمية يرجع الى أنها تستمد مما يصنفه اهل العلوم التقنيه من اراء واستنتاجات علميه على ضوء ما يتم الوصول اليه من برامج واجهزه وبرامج تقنيه، والدليل الرقمي يعد طائفه مما يعرف بالادله المستمده من الادله العلميه ومن أجل ذلك فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الرقمي من ناحية وجوب عدم تعارضه مع القواعد العلميه السليمه، وعلى اعضاء الضابطه العدليه التعامل مع هذا الدليل بطريقه علميه في كل مرحله من مراحلها سواء في مرحله الحفظ أو مرحله تقديمه كدليل إثبات الى المحكمه وبالتالي فإن اي تعامل يتنافى مع الاساليب العلميه الحديثه يؤدي الى ضياع حجية الدليل الرقمي ، وهذا ما يؤكد الحاجه للاستعانة بالخبراء للتعامل مع هكذا نوع من الادله⁽⁵⁾.

3- **الادله الرقمية متطوره بطبيعتها:-** ان الادله الرقمية ذات طبيعه دينكاميه فائقة السرعه وتنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال غير معترفه بحدود الزمان والمكان، ومن خلال الدليل الرقمي يمكن رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت فالدليل الرقمي يمكنه ان يسجل تحركات الفرد ، كما انه

(1) محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الالكتروني كوسيلة من وسائل الاثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والاردني) رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط سنة 2015، ص104.

(2) بصائر علي محمد ومرؤى عبد الواحد حسن، مرجع سابق، ص271.

(3) د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد المسماوي، مرجع سابق ص14.

(4) منى عبدالعالي موسى ومصطفى كريم هادي، مرجع سابق ص415.

(5) منى عبد العالي موسى ومصطفى كريم وهادي، المرجع سابق ص416.

يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الامور الشخصية عنه، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل التقليدي⁽¹⁾.

4- صعوبة حذف أو طمس الأدلة الرقمية:- ان الأدلة الرقمية يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها وإظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي الى صعوبة الخلاص منها وهي خصيصة من أهم خصائص الدليل الرقمي بالمقارنة بالدليل التقليدي، اذ يمكن بسهولة التخلص من الاوراق والاشراطه اذا حملت في ذاتها إقرار شخص بارتكاب جريمه وذلك إما بتمزيقها او حرقها، كما يمكن التخلص من الشهود عن طريق قتلهم أو تهديدهم. اما بالنسبة للأدلة الرقمية فهناك العديد من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو إخفائها سواء كانت صور ام رسوم او كتابات او غيرها مما يعني صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها عن أعين الامن والعدالة طالما تم علم رجال البحث الجنائي بوقوع الجريمة⁽²⁾، بل ان محاولة الجاني محو الدليل الرقمي بذاتها تسجل عليه كدليل حيث ان قيامه بذلك يتم تسجيله في ذاكرة الآله وهو ما يمكن استخراج واستخدمه كدليل بمواجهته.

5- يمكن استخراج نسخ من الادله الجزائيه الرقمية مطابقة للاصل ولها ذات الهيئة العلمية والحجيه الثبوتيه، ومثل هذه الخاصيه لا تتوفر في انواع الادله الاخرى⁽³⁾، مما يشكل ضمانه شديدة الفعاليه للحفاظ على الدليل ضد الفقد والتلف والتغيير عن طريق عمل نسخ طبق الاصل من الدليل.

6- يمكن التعرف على الادلة الرقمية المزوره أو التي جرى تحريفها بمضاهاتها مع الادلة الاصليه بالقدر الذي لا يدع مجالاً للمشكله.

القيمة القانونية للدليل الرقمي:-

إن مجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى شخص معين لا يكفي للتعويل عليه لاصدار حكم بالادانة او البراءة وانما يلزم ان يكون لهذا الدليل قيمة قانونية وهذه القيمة للدليل الالكتروني تتوقف على مسألتين وهما مشروعية الحصول على الدليل الرقمي والثانيه حجيه هذا الدليل.

اولاً:- مشروعية الحصول على الدليل الرقمي :-

يشترط في الدليل الجزائي بشكل عام لقبوله كدليل إثبات ان يتم الحصول عليه بطريقه مشروع، بحيث تكون الجهة المختصة بجمع ادلة الاثبات قد التزمت بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن، وبالتالي فإن مبدأ مشروعية الدليل الرقمي يعني ضرورة اتفاق الاجراء مع القواعد القانونيه والانظمة في وجدان المجتمع المتحضر⁽⁴⁾، اي ان قاعدة المشروعيه للدليل الاجرائي لا تقتصر فقط على مجرد المطابقه مع القاعدة القانونيه التي ينص عليها المشروع بل يجب ايضاً مراعاة اعلانات حقوق الانسان والمواثيق والاتفاقات الدولية وقواعد النظام العام وحسن الاداب في المجتمع بالاضافة الى المبادئ التي استقرت عليها المحاكم.

واما ما يثيره الدليل الرقمي من حيث مشروعية الحصول عليه يتركز بشكل اساسي في اجراءات التفتيش للبحث عن هذا الدليل وضبطه في الوسط الافتراضي

مشروعية التفتيش عن الدليل الجزائي الرقمي في الوسط الافتراضي وضبط محتوياتها:

(1) ميسون خلف الحمداني، مرجع سابق ص200.

(2) منى عبد العالي موسى ومصطفى كريم هادي، مرجع سابق ص417.

(3) اللواء د. محمد امين البشري، مرجع سابق ص111.

(4) ميسون خلف الحمداني، مرجع سابق ص234.

وحيث ان النص القانوني ينصرف الى تفتيش الاشياء وضبط ما يوجد بها من اشياء، فإن التساؤل يثور حول مدى انطباق لفظ "شيء" على الكيانات المعنوية وبالتالي جواز ان تكون محلاً للتفتيش⁽¹⁾، وقد اتجه الفقه بذلك الى اتجاهات مختلفة حيث ان البعض اجاز تفتيش وضبط الكيانات المعنوية سواء كانت محسوسة أو غير محسوسة، في حين ذهب البعض الاخر الى عدم جواز ذلك كونها لا يمكن اعتبارها شيئاً .

اما في التشريع الاردني، وبالرجوع الى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن مسألة تفتيش المكونات المادية للكمبيوتر وغيره من اجهزة التواصل لا تمثل عقبة تعترض عملية البحث عن الادلة الرقمية، ذلك ان المادة (82) من القانون المذكور قد نصت على انه "مع مراعاة الاحكام السابقة يحق للمدعي العام ان يقوم بالتحريات في جميع الامكنة التي يحتمل وجود اشياء او اشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة" وبذلك فانها تجيز تفتيش مكونات الكمبيوتر المادية.

وكذلك وبالرجوع الى قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 فنجد انه قد نص في المادة 13 على انه " أ- مع مراعاة الشروط والاحكام المقرره في التشريعات النافذه ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصي، يجوز لموظفي الضابطة العدليه بعد الحصول على إذن المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة الدخول الى اي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الاجهزة والادوات والبرامج وانظمة التشغيل والشبكة المعلوماتيه والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب اي من تلك الجرائم وفي جميع الاحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش ان ينظم محضراً بذلك ويقدمه للمدعي العام المختص.

ب.... يجوز لموظفي الضابطة العدليه ضبط الاجهزة والادوات والبرامج وانظمة التشغيل والشبكة المعلوماتيه والوسائل المستخدمه لارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والاموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب اي منها".

وبموجب النص المذكور فإن التفتيش الالكتروني يشمل كل مكونات النظام الالكتروني سواء كانت مادية او معنوية وكذلك شبكات الاتصال الخاصة به بالاضافة للاشخاص الذين يستخدمون النظام المذكور، وهو بذلك يعتبر نص متقدم في ضوء عدم معالجة موضوع تفتيش النظم الحاسوبية وغيرها ضمن التشريعات المقارنه.

ثانياً: حجية الدليل الرقمي في الاثبات

لقد نظمت بعض التشريعات المقارنه الدليل الرقمي كالمشرع الامريكي ، وحددت حجيته في الاثبات بحيث نصت العديد من التشريعات التي صدرت بها على قبول الادلة الرقمية في معرض الاثبات، اما فيما يتعلق بالوضع في الاردن فقد طبقت القواعد العامة للاثبات الجنائي على الدليل الرقمي باعتبار انه يأخذ بنظام الاثبات الحر الذي يكون للقاضي الجزائي فيه مطلق الحريه لقبول الدليل او رفضه اذا اطمئن اليه، حيث جاء في المادة 147 من قانون اصول المحاكمات الجزائية "تقام البيهه في الجنايات والجرح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصي".

الا ان سلطة القاضي الجزائي بشأن قبول وتقدير الدليل الرقمي في الاثبات تخضع لضوابط، حيث يتوجب عليه التقيد بالادله اليقينية الاقرب للحقيقة، كما يتوجب مناقشه الدليل الجزائي الالكتروني تطبيقاً لمبدأ علانية المحاكمة، كما يجب ان تكون الادله المتحصلة من الوسائل الالكترونية مشروعه، فضلاً عن بلوغ الاقتناع بالدليل الالكتروني الى درجة اليقين⁽²⁾

(1)منى عبد العالي موسى ومصطفى كريم هادي، مرجع سابق ص419.

(2)محمد نافع فالح رشدان العدوانى، مرجع سابق، ص104.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بان طبيعته المتميزه للدليل الالكتروني تجعل اقتناع القاضي الجزائي بها اكثر جزماً و يقيناً مما يساعد على التقليل من الاخطاء القضائية والاقتراب نحو العدالة والحقيقه.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التميز الاردني بقرارها رقم(2018/3195 تاريخ 2018/11/27)" وحيث ان محكمة البداية بصفتها الاستئنافيه ناقشت الادله ووجدت انها كافيها للادانة وهي بينات قانونيه وجميعها بينة على اعتراف الميزه أمام المحققين اعضاء اللجنة وقد شهدوا امام المحكمة على التحقيقات التي قاموا باجرائها وكذلك تدقيقهم لموقعها على جهاز الحاسوب وهم ذوي اختصاص ومعرفة واعترافها لهم باستخدام (يوزر) زميلها المسؤول عنها الامر الذي يجعل من هذه البيانات كافيها للاقتناع بما ارتكبه المستدعيه".

ومن جهة اخرى فان المشرع الاردني وفي قانون الجرائم الالكترونيه رقم 27 لسنة 2015 فقد نظم الادلة الرقمية وحجتها في الاثبات وذلك في الجرائم الوارد ذكرها في ذلك القانون، حيث ان المشرع وبموجب القانون المذكور قد جرم بعض الافعال التي قد ترتكب بواسطة الشبكة المعلوماتيه كالدخول الى تلك الشبكة بهدف حذف او تدمير او حجب اي موقع الكتروني او ارتكاب اي جريمه مصرفيه تتعلق بتحويل الاموال بواسطة بطاقات الائتمان، وكذلك الجرائم الجنسيه كالترويج للدعارة او الاستغلال الجنسي او الاعمال الاباحيه، وكذلك جرائم الذم والقدح والتحقير، كما جرم ايضا الجرائم التي تمس الامن والاقتصاد الوطني، واجاز في المادة (13) منه لافراد الضابطة القضائية تفتيش الاجهزة والادوات والبرامج وانظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي استخدمت في ارتكاب اي من تلك الجرائم واستخلاص اي دليل منها يثبت ذلك.

ووفقاً لما تقدم فان الدليل الرقمي يعتبر دليلاً مقبول وفقاً لاحكام التشريع الاردني لاثبات الجريمة المعلوماتيه وكذلك الجرائم التقليدية، ، وان مثل هذه الادله ونظراً لطبيعتها الخاصة والتي تمت الاشارة اليها فانها بحاجة وكما سلف بيانه الى الاستعانه باهل الخبرة سواء للبحث والتحري عنها او ضبطها وتفرغ محتوياتها وتقديمها لجهات التحقيق والمحاكمة.

المراجع

الكتب

1. د. حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، 1993.
2. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمه، منشورات الحلبي الحقوقية.
3. ممدوح عبدالحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2006.
4. عبد الناصر محمد محمود فرغلي ود. محمد عبد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي والادلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية، الرياض 2007.

الابحاث:

5. اللواء د. محمد الامين البشري، الادلة الجنائية الرقمية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب.
6. بصائر علي محمد ومروى عبدالواحد حسن، الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد السابع والعشرين، سنة 2017.
7. منى عبد العالي موسى ومصطفى كريم هادي، وسائل اثبات جرائم الازعاج بواسطة الرسائل السلوكية واللاسلكيه، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية المجلد 26، العدد 9: 2018.

8. ميسون خلف الحمداني، مشروعية الادلة الالكترونية في اثبات الجنائي، كلية الحقوق، جامعة النهريين.
9. محمد نافع رشوان العدوانى، حجية الدليل الالكترونى، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2015.

القوانين:

- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961.
- قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم 27 لسنة 2015